

حكم زواج المرأة بأخي زوج من رضعت منها - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

آآ بنت رضعت من اختها لابیها. فهل تحل لاخوان زوجها؟ اي اخوان زوج المرضعة؟ بنت من اختها لابیها. فهل تحل لاخوان زوجها؟ اي اخوان زوج المرضعة. اذا وضعت خمس رضعات او اكثر فان صاحب اللبن والزوج يكون ابا لها - [00:00:00](#)
اما لها. ويكون اخوان الزوج اعماما لها. واخواته عمات لها واحوال المرأة احوالا لها واخواتها خالات الله لا لا يحلها لا يحل لهم نكاحها
اذا كان الرضاع شرعيا عليه السلام خمس مرات او - [00:00:30](#)
احذروا في الحولين. نعم - [00:00:50](#)